

**الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

صحيفة الاستثمار

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

**الاشتراك والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن: ت ١٦٠٣٥**

**السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٤٠٩١)
في رمضان ١٤٤٠ هـ - ١٥ مايو ٢٠١٩ م**

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة


صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	كتاب دوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩	-١
٧	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٩	-٢
٨	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠١٩	-٣

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل التيسير على السادة المستثمرين وتحقق سرعة انجاز تعاملاتهم ونشر كل ما من شأنه التيسير على المستثمرين، وفي ضوء برنامج الطروحات الحكومية للشركات في البورصة المصرية، وما يستتبعه ذلك من احتمالية خروج بعض الشركات قطاع الأعمال التابعة من مظلة القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، ودخولها تحت مظلة القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، لا فإنه يلزم توضيح النقاط التالية:

١- إذا نقصت نسبة مساهمة شركات قطاع الأعمال العام القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في رأس مال شركة قطاع الأعمال التابعة عن ٥١٪ من رأس مالها لأي سبب، تعين إتباع الإجراءات الآتية:

(أ) توجه الدعوة إلى عقد جمعية عامة غير عادية لتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتافق وأحكام القانون رقم ١٥٩ ولائحته التنفيذية وما يتربّ على ذلك من آثار أخصها إعادة تشكيل مجلس الإدارة وتعيين مراقبى الحسابات مع الالتزام بالأوضاع والإجراءات التي تقررها تلك الأحكام.

(ب) تقدم الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الجمعية العامة غير العادية إخطاراً إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بسريان أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية على الشركة، مع إرفاق الوثائق التالية بالإخطار:

١- النظام الأساسي للشركة.

٢- صورة من قيد الشركة بالسجل التجاري.

٣- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي تقرر فيه تعديل النظام الأساسي للشركة موقعاً عليه من رئيس الشركة القابضة التي تتبعها الشركة بصفته رئيساً للجمعية ومن مراقبى الحسابات وجامعي الأصوات وأمين السر.

٤- النظام الأساسي طبقاً للنموذج المعد في هذا الشأن الذي أقرته الجمعية العامة غير العادية موقعاً عليه من رئيس الجمعية العامة متضمناً تمهيداً بالتطور الذي لحق الشركة منذ تأسيسها حتى تاريخ انعقاد الجمعية.

٢ - تلتزم الشركة بكافة الأحكام والإجراءات المتبعة عند تعديل النظام الأساسي للشركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٣ - تقوم الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات بالهيئة بعد مراجعة المستندات المشار إليها والتحقق من أنها مستوفاة أن تحفظ بصورة منها وأن تؤشر على أصل النظام الأساسي المعدل المقدم إليها بما يفيد إتمام مراجعته وتسليمه للشركة للتصديق على التوقيع فيه ولتعديل بيانات القيد في السجل التجاري واستكمال إجراءات النشر في صحيفة الاستثمار على نفقة الشركة.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٩

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
- وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام إدارة المناطق الحرة.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٩/٣-١٩ بشأن السمح للشركات القائمة بنظام المناطق الحرة الخاصة بمد المدد الخاصة بها لمدد أخرى حال انتهاء مدتتها الحالية دون الالتزام بتطبيق الاشتراطات الواردة بنص المادة رقم ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ لحين استكمال توفيق أوضاعها وفي ضوء نص المادة الثانية من ذات القانون.
- ولصالح العمل بالهيئة.

قرار

المادة الأولى

يتم العمل بالضوابط الموضحة فيما بعد عند تجديد مدد مشروعات المناطق الحرة الخاصة التي أنشئت في ظل قوانين سابقة على القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولحين توفيق أوضاعها:

- ضرورة توافر أحد الشروط - على الأقل - الواردة بالمادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.
- تلتزم تلك المشروعات بتقديم جدول زمني محدد التوقيتات لتوفيق أوضاعها لاستيفاء باقي الاشتراطات الواردة بالمادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن يتم مراجعة التزامها بها دورياً.
- عدم ارتكاب الشركة أي مخالفات تستوجب إيقاف النشاط أو إلغاءه وإذا كانت المخالفة تخص أحد الشروط الواردة بالمادة ٧٦ سالفه البيان فلا يتم استعادة النشاط إلا بعد تقديم مبررات تقبلها اللجنة الفنية.
- أن تكون الشركة جادة في ممارسة النشاط بصورة منتظمة ومستمرة في ذلك.
- عرض أمر كل شركة على اللجنة الفنية للمناطق الحرة لأعمال شئونها وفقاً للقانون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في صحفة الاستثمار ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ صدوره.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠١٩

=====

- الرئيس التنفيذي
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى اللائحة المالية الخاصة بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ .
- وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ .
- وعلى مذكرة قطاع خدمات الاستثمار بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ بشأن إعتماد الدليل الإرشادي للجان تحديد تاريخ بدء النشاط والموقف التنفيذي.

قرر
المادة الأولى

يصدر الدليل الإرشادي المرفق للجان تحديد تاريخ بدء النشاط والموقف التنفيذي للشركات.

المادة الثانية

يعمل بالدليل الإرشادي من قبل السادة الزملاء بالهيئة المشاركين في أعمال لجان تحديد تاريخ بدء النشاط والموقف التنفيذي بهدف مساعدتهم في ضبط تقارير نتائج أعمال تلك اللجان وسرعة إنجاز أعمالها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في صحفة الاستثمار ويعمل به من تاريخ نشره.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي



٢٠١٩ مايو

الدليل الإرشادي

للحاج تحديد تاريخ بدء النشاط وال موقف التنفيذي للشركات

المحتويات

- **مفهوم بدء النشاط والموقف التنفيذي**
- **أهمية تحديد بدء النشاط والموقف التنفيذي**
- **السند القانوني للجان تحديد بدء النشاط**
- **إجراءات تشكيل لجان تحديد بدء النشاط والموقف التنفيذي**
- **مقابل خدمات تشكيل اللجان**
- **المعاينة الميدانية**
- **المستندات المطلوبة**
- **لجان التمتع بمزايا قانون الاستثمار**
- **التوقيت الزمني لإنهاء أعمال اللجان**
- **ضوابط خاصة لبعض الأنشطة**
- **الترزامات لأعضاء اللجان**
- **أخطاء شائعة**
- **النماذج**

مقدمة :

تقوم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتقديم خدماتها للمستثمرين سواء كانت تلك الخدمات قبل مرحلة تأسيس الشركة أو المنشأة أو في مرحلة التأسيس أو مرحلة ما بعد التأسيس، ومن خدمات ما بعد التأسيس التي تقدمها الهيئة خدمة تشكيل لجان تحديد تاريخ بدء النشاط والموقف التنفيذي.

فالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هي الجهة المنوط بها تحديد تاريخ بدء النشاط للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والذي يشتمل على أنشطة و مجالات تدرج تحت ثلاثة عشر قطاعا هي : قطاع الصناعة - قطاع الزراعة والإنتاج الحيواني والداجني والسمكي - قطاع التجارة - قطاع التعليم أي كان نوعه أو مستوى - قطاع الصحة - قطاع النقل - قطاع السياحة - قطاع الإسكان والتشييد والبناء - قطاع الرياضة - قطاع الكهرباء والطاقة - قطاع البترول والثروات الطبيعية - قطاع المياه - قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

كما تتولى الهيئة أيضا تشكيل لجان تحديد الموقف التنفيذي للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وكذا الشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وهذا الدليل الإرشادي موجه إلى السادة الزملاء بالهيئة المشاركين في أعمال لجان تحديد تاريخ بدء النشاط والموقف التنفيذي بهدف مساعدتهم في ضبط تقارير نتائج أعمال تلك اللجان وسرعة انجاز أعمالها .

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

محسن عادل

مفهوم تحديد تاريخ بدء الإنتاج / النشاط والموقف التنفيذي

(أ) بدء النشاط / الإنتاج :

الإنتاج هو كل نشاط إنساني يؤدي إلى خلق المنافع أو إلى زيادتها بقصد إشباع الحاجة الإنسانية ، وينقسم إلى قسمين وهما :

الإنتاج المادي:- هو كل عمل يؤدي إلى تغيير شكل المادة ، ومن صور الإنتاج المادي الصناعة والإنتاج الزراعي .

الإنتاج غير المادي (النشاط) :- لا يقتصر معنى الإنتاج على الإنتاج المادي فقط والذي يتمثل في السلع سواء الاستهلاكية أو الإنتاجية ، ولكن هناك حاجات إنسانية لا يمكن إشباعها إلا من خلال الخدمات كالحاجة إلى العلاج وال الحاجة إلى التعليم ...، وهذه الحاجات يتم إشباعها من خلال أداء بعض الخدمات وهي خدمات الصحة والتعليم .

وعلى ذلك فتاريخ بدء الإنتاج / النشاط : هو التاريخ الذي تنتهي إليه لجنة مشكلة من الهيئة تضم في عضويتها ممثلا عن الجهة الفنية المعنية بالنشاط والتي تقوم بإجراء المعاينات الميدانية اللازمة وكذا الفحص المستندي لتحديد هذا التاريخ الذي بدأت فيه الشركة / المنشأة الإنتاج او النشاط ، والذي يترجم في صورة شهادة تصدرها الهيئة.

(ب) الموقف التنفيذي :

هو الوقوف على موقف الشركة / المنشأة من الجدية في ممارسة نشاطها المعتمد من الهيئة وذلك بموجب لجنة تشكل من الهيئة وتقوم بإجراء المعاينات الميدانية وكذا الفحص المستندي اللازم ، حيث تنتهي اللجنة إلى أحد الحالات التالية :

- ❖ الشركة / المنشأة اتخذت اجراءات جدية في ممارسة نشاطها المعتمد من الهيئة .
- ❖ الشركة / المنشأة جادة في ممارسة نشاطها المعتمد من الهيئة .
- ❖ الشركة / المنشأة غير جادة في ممارسة نشاطها المعتمد من الهيئة .

أهمية تحديد بدء النشاط والموقف التنفيذي

رغم أن تقدم الشركات / المنشآت للهيئة بطلبات لتشكيل لجان لتحديد تاريخ بدء نشاطها خلال تسعين يوما من تاريخ بدء نشاطها هو إلزام قانوني ، إلا أنه يترتب على تحديد بدء النشاط والموقف التنفيذي الحصول على الكثير من المزايا والخدمات أهمها :

أولا : الحصول على الحوافز والاعفاءات الواردة بقانون الاستثمار وغيره وأهمها :

(أ) الحوافز الخاصة :

حيث تنص المادتين رقمي (١٢، ١١) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على انه " تمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وفقا للخريطة الاستثمارية، حافزا استثماريا خصما من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة، على النحو الآتي :

نسبة (%) خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ) :

ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجا للتنمية طبقا للخريطة الاستثمارية وبناء على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعمية العامة والاحصاء، ووفقا لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذي تبنيه اللائحة التنفيذية

نسبة (%) خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب) :

ويشمل باقي أنحاء الجمهورية وفقا لتوزيع انشطة الاستثمار، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية:

- المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقا للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- المشروعات المتوسطة والصغرى
- المشروعات التي تعتمد على الطاقة المتتجدة أو تنتجها
- المشروعات القومية والإستراتيجية التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار .
- المشروعات السياحية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار
- مشروعات إنتاج الكهرباء ، وتوزيعها التي تصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الكهرباء ووزير المالية .
- المشروعات التي يصدر إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها
- الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية
- صناعات المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل

- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية
- الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يجاوز الحافز الاستثماري (%) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط وذلك فقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . كما يجب الا تزيد مدة الخصم على سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

ويشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون، توافر الشروط الآتية:

١. أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري .
٢. أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة اقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمرة واحدة .
٣. أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل في أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة .
٤. لا يكون أي من المساهمين او الشركاء او أصحاب المنشآت قد قدم او ساهم او استخدم فى إنشاء او تأسيس او إقامة المشروع الاستثماري الممتنع بالحافز ايا من الأصول المادية لشركة او منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون او قام بتصفية تلك الشركة او المنشأة خلال المدة المبينة بالبند "٢" من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية .

(ب) الحوافز الإضافية :

المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الاستثمار وهي :

١. السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة ل الصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية .
٢. تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها ، وذلك بعد تشغيل المشروع .
٣. تحمل الدولة لجزء من تكاليف التدريب الفني للعاملين .
٤. رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض .

٥. تخصيص أراضي بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن .

وقد نصت المادة رقم ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار على أنه "يشترط لمنح الشركات والمنشآت أي من الحوافز الإضافية المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الاستثمار، أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط بحسب الأحوال وفقاً للتقرير المعتمد من الهيئة ، فضلاً عن توافر أحد الشروط الآتية :

١. أن تكون جمهورية مصر العربية أحد مواطنها الرئيسية لإنتاج المنتجات التي تتخصص فيها ، أو تكون المنتجات التي تتخصص فيها الشركة موطنها الرئيسي جمهورية مصر العربية .
٢. أن تعتمد في تمويل مشروعاتها على مواردها من النقد الأجنبي المحول من الخارج وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي عن طريق أحد البنوك المصرية .
٣. تصدير جزء من منتجاتها بما لا يقل عن (٥٠%) للخارج .
٤. أن يتضمن نشاط الشركات العاملة في أحد مجالات التقنية الحديثة المتطرفة ونقل التكنولوجيا المتطرفة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لها .
٥. أن يتم تعزيز المكون المحلي في منتجات المشروع ، على ألا تقل نسبة المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتجاته عن (٥٠%) ، وذلك طبقاً للضوابط المعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية .
٦. أن يكون نشاط الشركة قائماً على أحد المخرجات البحثية الناتجة عن مشروعات بحثية تمت داخل جمهورية مصر العربية .

(ج) الحصول على الإعفاءات الضريبية الواردة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

منح قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعض الأنشطة الواردة بقانون الاستثمار إعفاءات ضريبية تختص مصلحة الضرائب بتنفيذها ويقتصر دور الهيئة في هذه الحالة على تحديد تاريخ بدء النشاط فقط وهي :

- ❖ أرباح منشآت وشركات استصلاح أو إستزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج حسب الأحوال .
- ❖ أرباح منشآت الإنتاج الداجني وحظائر تربية المواشي وتسمينها ، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .
- ❖ الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الانتاج

بحسب الأحوال ، ولا يسري هذا الاعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه ، ويشترط لتطبيق الاعفاء ما يلي :

- أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية (جهاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة).
- أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط.
- أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية .

ثانياً : الحصول على بعض خدمات الهيئة :

يتم تشكيل لجان تحديد الموقف التنفيذي للشركات/ المنشآت بناء على طلب أحد الإدارات الداخلية بقطاع خدمات الاستثمار (الادارة العامة للخدمات الحكومية) او بناء على طلب الادارة المركزية للأمن.

حيث يرتبط حصول الشركات / المنشآت على بعض خدمات الهيئة بتصدور شهادة بدء الإنتاج وكذا تحديد موقفها التنفيذي ومن تلك الخدمات إصدار توصية بالإقامة للشركاء الأجانب / تراخيص عمل الأجانب ، اصدار شهادات الاستيراد والتصدير ، النظر في الموافقة على مد أجل الشركة بعد انتهاءه .

السند القانوني للجان تحديد بدء النشاط

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هي الجهة المنوط بها تحديد تاريخ بدء الإنتاج في ظل أحكام قانون الاستثمار حيث تنص المادة رقم (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على الآتي :

" يجب على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار أن تخطر الهيئة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال تسعين يوماً من تاريخ البدء ، ويرفق بالإخطار بيان بقيمة التكاليف الاستثمارية معتمداً من أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين . وتلتزم الشركات التي تمارس نشاط التنمية السياحية المتكاملة بهذا الإخطار عن كل مشروع من المشروعات التي تقيمها .

وتتولى الهيئة دون غيرها القيام بإجراءات تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط عن طريق لجنة أو أكثر ، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه ، ويشارك فيها الجهات المعنية بنشاط المشروع ، وللجنة إجراء المعاينات الضرورية لتحديد تاريخ بدء الإنتاج أو النشاط وإجراء الفحص المستبدى اللازم ، وعليها إعداد تقرير بناءً على أعمالها من واقع معاينتها وما أطلعت عليه من مستدات وبيانات وسجلات ، خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الإخطار مستوفياً ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسس التي استندت إليها اللجنة في تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وقيمة التكاليف الاستثمارية ، ويعتمد تقرير اللجنة من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه ، وبعد هذا التقرير نهائياً وتخطر الشركة أو المنشأة والجهات المختصة بناءً على تقرير بعد اعتماده .

والشركات والمنشآت التظلم من هذا التقرير والأسباب التي بني عليها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار .

إجراءات تشكيل لجان تحديد بدء النشاط والموقف التنفيذي

١. يقوم المستثمر أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي بسحب النموذج المعد check list بالمستندات المطلوبة وكذا إقرار بدء النشاط وطلب تشكيل اللجنة .
 ٢. يستوفى المستثمر المستندات المطلوبة مع طلب تشكيل اللجنة والتوجيع على إقرار بدء الانتاج / النشاط .
 ٣. يقوم المستثمر أو من ينوب عنه بتسليم الطلب لمراجعةه بالإدارة المركزية للتراخيص ثم تسليم المستثمر أو من (أو الوكيل) اذن دفع بقيمة أتعاب اللجنة .
 ٤. يقوم المستثمر أو وكيله بسداد مقابل تشكيل اللجنة وفقا لأنظمة الدفع المتواجدة والحصول على إيصال السداد .
 ٥. يتم تشكيل لجنة المعاينة وذلك لتحديد تاريخ بدء الانتاج ومزاولة النشاط بحسب الأحوال بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه وتكون اللجنة من أربعة أعضاء منهم مثل الجهة الخارجية (الجهة المعنية بالنشاط) في حال لجان بدء النشاط ، ومن ثلاثة أعضاء في حال لجان الموقف التنفيذي (إلا في بعض الحالات التي يستلزم فيها مشاركة احد ممثلي الجهات المعنية بالنشاط وفقا لما يراه رئيس القطاع) ، وذلك من خلال اختيارات البرنامج المعد في هذا الشأن . الجدير بالذكر انه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ صدر قرار رئيس الهيئة رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس قطاع الاستثمار ورؤساء فروع خدمات الاستثمار كل في حدود النطاق الجغرافي لفرع أو من ينوب عنه في بعض الاختصاصات ، منها تفويض رؤساء الفروع في إصدار قرارات تشكيل اللجان وكذا تفويض رئيس القطاع في اعتماد تقارير لجان بدء النشاط والموقف التنفيذي واعتماد شهادات بدء النشاط .
 ٦. يقوم قطاع خدمات الاستثمار بمخاطبة الجهات الخارجية المشاركة في اعمال تلك اللجان ، لترشيح ممثليهم .
 ٧. تقوم اللجنة بإعداد تقريرها والتوجيع عليه وإحالته للإدارة المركزية للتراخيص بقطاع خدمات الاستثمار (المراكز الرئيسي) للمراجعة والاعتماد، وعلى اللجنة إرسال نسخة من التقرير copy على احد الایمیلات التالية :
- uosrahassan@yahoo.com
- ayasalaheldin2050@gmail.com
٨. يتم إحالة تقرير اللجنة لأحد الباحثين لمراجعته وإعداد مذكرة تتضمن صحة الفحص المستندى وعرض الملاحظات إن وجدت .

٩. في حالة وجود ملاحظات يتم إعادتها للجنة لإبداء الرأي وإعادته مرة أخرى للإدارة المركزية للترخيص .

١٠. في حالة عدم وجود ملاحظات أو استيفاء الملاحظات يتم اعتماد التقرير من رئيس قطاع خدمات الاستثمار أو من ينوبه ، وكذا اعتماد شهادتي تحديد تاريخ بدء الإنتاج / مزاولة النشاط.

ملحوظة : بعض تقارير لجان بدء النشاط أو الإنتاج أو الموقف التنفيذي يوجد بها ملاحظات تستلزم عرضها على اللجنة الدائمة لسياسات الاستثمار بالهيئة للبت فيها وبعد صدور التوصية من اللجنة المذكورة يتم اعتماد التقارير من السلطة المختصة .

مقابل خدمات تشكييل اللجان

- تم تشكيل مجموعة عمل لوضع ضوابط تحمل الهيئة تكاليف أعمال اللجان المشكلة لتحديد الموقف التنفيذي وبدء النشاط للشركات، ودراسة تكاليف اللجان (انتقالات+ تكاليف الهيئة) طبقاً للتوزيع الجغرافي على كافة أنحاء الجمهورية لمناطق تلك اللجان .
- قامت مجموعة العمل بدراسة الأسعار الواردة من شركة مصر للسياحة وتم تقسيم محافظات الجمهورية وفقاً لأسعار التشغيل مضاف إليها التكلفة التي تتحملها الهيئة (الأعضاء اللجان وعدهم أربعة منهم مثل الجهة الخارجية في حالة لجنة تحديد بدء النشاط ، و ثلاثة في حالة لجنة الموقف التنفيذي) .
- تم العرض علي مجلس إدارة الهيئة بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ ، للتفصيل بالموافقة على إقرار مبدأ تحمل الهيئة تكاليف أعمال اللجان المشكلة لتحديد الموقف التنفيذي وبدء النشاط للشركات طبقاً للتوزيع الجغرافي لمناطق تلك اللجان بعد سداد مقابل الخدمات ، حيث وافق المجلس على النحو التالي :

قيمة مقابل الخدمات	النطاق الجغرافي
٦٠٠ جم	إقليم القاهرة الكبرى
٧٠٠ جم	محافظات: القاهرة، الجيزة، القليوبية
٧٠٠ جم	إقليم الدلتا
١٠٠٠ جم	محافظات : دمياط، الدقهلية، الشرقية، كفر الشيخ، الغربية، المنوفية، البحيرة.
٧٠٠ جم	إقليم الإسكندرية
٧٠٠ جم	محافظة الإسكندرية
٧٠٠ جم	محافظة مرسى مطروح
٨٠٠ جم	إقليم قناة السويس
٧٠٠ جم	محافظات: بورسعيد، الإسماعيلية، والسويس
٩٠٠ جم	إقليم سيناء
١٥٠٠ جم	محافظة شمال سيناء
١٠٠٠ جم	محافظة جنوب سيناء
٦٠٠ جم	إقليم شمال الصعيد
٦٠٠ جم	محافظات: الفيوم، بنى سويف، والمنيا
١٠٠٠ جم	إقليم وسط الصعيد
١٥٠٠ جم	محافظات: أسيوط ، سوهاج ، قنا
١٥٠٠ جم	محافظة البحر الأحمر
٥٠٠ جم	إقليم جنوب الصعيد
١٥٠٠ جم	محافظات: الأقصر، أسوان
١٥٠٠ جم	إقليم الوادي الجديد ويضم محافظة الوادي الجديد فقط
٥٠٠ جم	الجان المشكلة من داخل فروع خدمات الاستثمار

- يضاف للقيمة السابقة مبلغ ٧٥٠٠ جنيه " في حال خدمة المسار السريع " .

المعاينة الميدانية

فور صدور قرار تشكيل لجنة تحديد بداء النشاط وترشيح ممثل الجهة الخارجية او صدور قرار تشكيل لجنة تحديد الموقف التنفيذي تتولى اللجنة القيام بالاتي :

١. سرعة التنسيق مع أصحاب الشأن المدون أرقام هواتفهم بملف أعمال اللجنة لتحديد موعد للقيام بالمعاينة الميدانية لموقع ممارسة النشاط .
٢. التواصل مع ممثل الادارة المركزية للعلاقات العامة والإعلام لاتخاذ اللازم من إجراءات حجز الانتقالات وكافة إجراءات السفر الخاصة بأعضاء اللجنة .

وفور تحديد موعد المعاينة الميدانية ، تتوجه اللجنة الى موقع ممارسة النشاط لإجراء المعاينة الميدانية والاطلاع على اصول المستندات ويجب مراعاة التالي في البند الخاص بالمعاينة الميدانية في تقرير اللجنة :

- كتابة الغرض الذي تم معاينته فقط من أغراض الشركة بتقرير لجان تحديد الموقف التنفيذي .
- وصف موقع ممارسة النشاط في تقرير لجان بداء النشاط ، وكذا بيان الآلات والمعدات ومراحل العملية الانتاجية (وفق طبيعة النشاط) وتوضيح ما اذا كان الموقع في حالة تشغيل من عدمه وذلك وفقا للنموذج التالي :

بتاريخ انتقلت اللجنة بكمال تشكيلها إلى موقع ممارسة النشاط

للشركة حيث تبين ما يلي:

الموقع :- المصنع المقام في القطعة رقم ٣٣ قطاع ج - المنطقة الصناعية

الأولى _ مدينة الصالحية الجديدة عنبر رقم ٢

وصف الموقع :

..... المبنى مكون من ثلاثة

..... الدور الأول :

..... الدور الثاني :

..... المواد الخام :

..... المنتج النهائي :

مراحل العملية الإنتاجية تتم على عدة مراحل بيانها كالتالي:-

❖ مرحلة عملية تشكيل العبوة (النفخ)

❖ مرحلة عملية غسيل وتعبئة واغلاق العبوة

❖ مرحلة وضع اللاصقات

❖ مرحلة وضع تاريخ الانتاج .

❖ مرحلة التغليف النهائي .

الآلات والمعدات :

العدد	بيان الآلات / المعدات	م
١	ماكينة نفخ بلاستيك	١
٢	قلاب	٢

ملحوظة : - المصنع في حالة تشغيل أثناء المعاينة.

المستندات المطلوبة لتحديد تاريخ بدء النشاط

يتم استيفاء المستندات التالية مع مراعاة طبيعة نشاط كل شركة :

- ❖ صورة من قرار التأسيس والعقد وصورة أى قرارات صدرت للشركة .
- ❖ مستخرج حديث من السجل التجاري
- ❖ صورة من البطاقة الضريبية وشهادة الضريبة على القيمة المضافة .
- ❖ عقد تخصيص واستلام الموقع (إيجار / تملك) ومستخلصات المباني والإنشاءات .
- ❖ بيان الآلات والمعدات والماكينات الموجودة بموقع المصنع - مرفقا به صور من فواتير الشراء المحلي / المستورد ومستخلصات الإفراج الجمركي .
- ❖ أول خمس فواتير الشراء المحلي / المستورد للخامات ومستلزمات الإنتاج .
- ❖ مستندات الإضافة والصرف لكل من الخامات ومستلزمات الإنتاج والإنتاج التام .
- ❖ أول خمس من فواتير المبيعات للإنتاج التام .
- ❖ بيان بالعمالة الشهرية مرفقا به صورة من استثمارات التأمينات الاجتماعية (استثمارة ٢ تأمينات) .
- ❖ محضر إطلاق التيار الكهربائي للمصنع وصورة من إيصالات الاستهلاك الشهري للكهرباء ويمكن الاستعاضة عنه بشهادة من الكهرباء توضح تطور استهلاك الكهرباء بدءاً من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي وحتى تاريخه .
- ❖ بيان أثر المخالفات على البيئة ومدى توافر وحدة لمعالجتها من عدمه .
- ❖ صورة من الصفحة الموثقة من السجل التجاري لكل من دفترى اليومية والجرد .
- ❖ أول ميزانيتين للشركة معتمدة من السيد / مراقب الحسابات
- ❖ بيان بقيمة التكاليف الاستثمارية معتمداً من أحد مراقبى الحسابات المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين (حال تحديد بدء النشاط للشركات الخاضعة للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧).
- ❖ إقرار بصحة المستندات المقدمة وبتاريخ بدء الإنتاج وذلك حتى يتسمى تشكيل لجنة من الهيئة لاتخاذ اللازم في هذا الشأن تمهدًا لإخطار مأمورية ضرائب الاستثمار وإثبات ذلك بالبطاقة الضريبية .
- ❖ تراخيص مزاولة النشاط وفقاً لطبيعة النشاط .
- ❖ صورة إيصال سداد الرسوم المقررة .

التمتع بمزايا قانون الاستثمار

لا يقتصر تمتع الشركات / المنشآت بالمزايا والضمانات الواردة بقانون الاستثمار على تلك التي أسست وفقاً لأحكامه ولكنها قد تمتد كذلك إلى جميع الشركات / المنشآت أياً كان النظام القانوني الخاضعة له ، وذلك وفقاً لتوصية اللجنة الدائمة لسياسات الاستثمار بجلستها رقم (٢٠١٨/٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٧ والمنتهية إلى ما يلي :

في ضوء ما دار من مناقشات ، توصى اللجنة بالموافقة على رأى السيد المستشار الدكتور / مصطفى سالمان المستشار القانوني للرئيس التنفيذي للهيئة المنتهى إلى أحقيّة جميع الشركات والمنشآت والمشروعات الاستثمارية المقامة قبل وبعد قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - أيًا كان النظام القانوني الخاضعة له - في التمتع بالضمانات والحوافز العامة فقط دون غيرها من الحوافز شريطة أن يتضمن غرضها أحد الأنشطة المنصوص عليها بالمادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ وبالشروط والضوابط المنصوص عليها بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، وذلك في ضوء الأسانيد التالية:

- المادة الأولى من قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على " يعمل في شأن الاستثمار في جمهورية مصر العربية بأحكام القانون المرافق وتسري أحكامه على الاستثمار المحلي والأجنبي أياً كان حجمه..." .
- المادة رقم (١) من القانون سالف الذكر والتي عرفت المستثمر بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري مصرية كان أو أجنبية أيًا كان النظام القانوني الخاضع له ، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون" ، كما عرفت المشروع الاستثماري بأنه "مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا" .
- المادة رقم (٩) من ذات القانون والتي نصت على " تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل ، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة" .
- المادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والتي نصت على " تعد الأنشطة الاستثمارية التالي بيانها من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار ، وذلك دون الإخلال بالضوابط المنصوص عليها في القوانين ولوائح المنظمة لهذه الأنشطة .

ومفاد هذه النصوص جميماً أحقيـة الشركات والمنشـات والمشروعـات الاستثمارـية المقـامة قبل وبعد هذا القانون - أيا كان النـظام القانونـي الخـاضـعة له - في التـمـتع بالـضـمانـات والـحوـافـز العـامـة فـقـط دون غيرـها منـ الـحوـافـز شـرـيـطة أنـ يـتـضـمـن غـرـضـها أحـد الأـنشـطـة المـنـصـوصـ علىـها بـالمـادـة رقمـ (١) منـ اللـائـحة التـفـيـذـية لـلـقـانـون سـالـفـ الذـكـر الصـادـرة بـقـرار رـئـيس مجلسـ الـوزـراء رقمـ ٢٣١٠ لـسـنة ٢٠١٧.

- إجراءـات التـمـتع بمـزاـيا قـانـون الاستـثـمار :

- يتـقدـم المستـثـمر أوـ منـ يـنـوبـ عـنـه بـطـلـب تـشكـيل لـجـنة للـنـظـر فيـ مـدى أحـقـيـة نـشـاطـ الشـرـكـة فيـ التـمـتع بمـزاـيا قـانـون الاستـثـمار، معـ سـدـادـ مـقـابـلـ خـدـمـاتـ تـشكـيلـ اللـجـنةـ وـيرـفـقـ بـهـ المـسـتـدـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـوقـفـ التـفـيـذـيـ أوـ بـدـءـ النـشـاطـ حـسـبـ الـحـالـةـ معـ مـرـاعـاةـ نـقـديـمـ إـقـرـارـ بـتـحـديـدـ رـأسـمـالـ الشـرـكـةـ الـمـخـصـصـ لـلـنـشـاطـ الـمـطـلـوبـ تـمـتعـهـ .
- يتمـ تـشكـيلـ اللـجـنةـ للـنـظـرـ فيـ مـدى أحـقـيـةـ نـشـاطـ الشـرـكـةـ فيـ التـمـتع بمـزاـيا قـانـون الاستـثـمارـ وـتـحـديـدـ تـارـيخـ بـدـءـ النـشـاطـ فيـ حـالـ بـدـئـهـ .
- يتمـ تـسـلـيمـ تـقرـيرـ نـتـائـجـ أـعـمـالـ اللـجـنةـ بـالـإـدـارـةـ المـرـكـزـيـةـ لـلـتـراـخيـصـ فيـ المـرـكـزـ الرـئـيـسيـ لـمـرـاجـعـتـهـ وـلـلـعـرـضـ عـلـىـ اللـجـنةـ الدـائـمةـ لـسـيـاسـاتـ الـاستـثـمارـ .
- فـورـ صـدـورـ توـصـيـةـ اللـجـنةـ الدـائـمةـ لـسـيـاسـاتـ الـاستـثـمارـ يـتمـ صـدـورـ قـرـارـ التـمـتعـ .
- يـقـومـ الـمـسـتـثـمرـ بـنـشـرـ الـقـرـارـ فيـ صـحـيـفةـ الـاستـثـمارـ .
- فـيـ حـالـةـ بـدـءـ الشـرـكـةـ لـلـنـشـاطـ يـتمـ إـصـدارـ شـهـادـةـ بـدـءـ النـشـاطـ لـلـغـرـضـ الـمـتـمـتعـ .

التوقيت الزمني لإنهاء أعمال اللجان

يلترم السادة رؤساء وأعضاء ومراجعين اللجان بإنتهاء أعمال اللجان كل فيما يخصه كاملة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة ولتشمل إصدار التوصيات المطلوبة من الإدارة المركزية للتراخيص ، على النحو التالي:

١. يتم استلام ومراجعة المستندات المقدمة لتشكيل اللجنة وإصدار أمر الدفع لتشكيل اللجنة في حالة تسليم المستثمر للمستندات المطلوبة كاملة خلال نفس يوم العمل.
٢. تقوم اللجنة المشكلة بإنتهاء أعمالها من معainة وإنهاء التقرير وتسليميه للإدارة العامة للتراخيص خلال عشرة أيام عمل على الأكثر.
٣. تقوم الإدارة العامة للتراخيص بإنتهاء أعمالها خلال خمسة أيام عمل على الأكثر لإصدار التوصيات والشهادات المطلوبة للجهات المعنية وذلك للجان المستوفاه.

ضوابط خاصة لبعض الأنشطة

نشاط استصلاح واستزراع الأراضي :

يشمل استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية أو إداهاما :

- (أ) استصلاح وتجهيز الأرضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع .
- (ب) استزراع الأرضي المستصلحة .

ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأرضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر .

يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأرضي، وفقا لما يأتي :

- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأي من النشطتين .
- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأرضي المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة .
- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزارعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقا لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقا لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال .

إقامة المستشفيات والمراكمز الطبية والعلاجية ، ويشمل الآتي :

- (أ) المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تضمه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية.
- (ب) المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية.

شرط أن تقدم (١٠%) سنويا بالمجان من عدد الأسرة التي يتم شغلاها بالنسبة للمستشفى أو من الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية أو التشخيصية لها بالنسبة للمركز.

نشاط الاستثمار العقاري :

- يشترط أن يتم مزاولته بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم .
- لا يعد قيام شركات الاستثمار العقاري بشراء عقارات جاهزة ثم بيعها مزاولة لغرضها وبالتالي عدم تمنعها بالإعفاءات الضريبية الواردة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

نشاط النقل الجماعي داخل ومن وإلى المدن والمجتمعات العمرانية :

- ألا يقل الحد الأدنى للطاقة النقلية عن (٣٠٠) مقعد للمشروع .
- أن تكون السيارات المستخدمة جديدة ، ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها .
- أن يتم تسخير السيارات بالغاز الطبيعي ، ولا يجوز استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض.
- توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الجديدة .
- أن يكون موقع إدارة النشاط داخل المجتمع العمراني الجديد .
- التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسياراتها على أن تعتمد من إدارة المرور المختصة .
- وضع لوحات إرشادية على مقدمة السيارة موضحا بها خط السير .
- الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى.
- الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث.

الفنادق ويخوت السفاري والموتيلاط و الشقق الفندقية والقرى والمخيّمات السياحية والنقل السياحي ، ويشمل الآتي :

- (أ) الفنادق ، الثابتة والعائمة ويخوت السفاري ، والموتيلاط ، و الشقق والأجنحة الفندقية ، والقرى السياحية ، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتَوْسُعُ فِيهَا ، على ألا يقل مستوى الفنادق والموتيلاط و الشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوانية للمشروع.
- (ب) المخيّمات السياحية على ألا يقل مستوىها عن ثلاثة نجوم ويستثنى من شرط الثلاثة نجوم بالبندين (أ) ، (ب) المشار إليهما المشروعات السياحية المقامة في محافظة الوادي الجديد والمناطق الوعاء خارج نطاق الوادي القديم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

الالتزامات أعضاء اللجان

يتعين على السادة رؤساء وأعضاء اللجان مراعاة الالتزام بالآتي:

- لا يجوز اعتذار السادة أعضاء اللجان عن أعمال لجان تحديد بدء النشاط والموقف التنفيذي وأعمال اللجان الفجائية ، حيث تعد مهمة رسمية من الرئيس التنفيذي للهيئة و شأنها شأن مهام العمل إلا بقرار من الرئيس التنفيذي أو من ينوب ، وذلك لكونها ترتبط بانجاز خدمات أخرى للسادة المستثمرين منها (تجديد الاقامات وتصاريح العمل والإفراج عن الآلات و المعدات و مستلزمات الإنتاج الخ) .
- الزي والمظهر اللائق أثناء المعاينات الخاصة بأعمال اللجان.
- سرعة إنهاء أعمال اللجان وفقا للتوفيقيات الزمنية المحددة .
- الحفاظ على البيانات والمعلومات التي تتوافر للجان وعدم تداولها أو نقلها خارج الهيئة .
- الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات لأخلاقية .
- العمل بروح الفريق لإنهاء أعمال اللجان .
- عدم قبول الهدايا أو مجاملات من أي نوع .
- إعلام الرئيس المباشر خطيا وبشكل فوري في حال وجود تضارب في المصالح نتيجة الاشتراك في أعمال اللجان .
- إخبار الرئيس المباشر في حال تعرض أحد أعضاء اللجنة لضغط تثير شكوكا حول موضوعية اللجنة .
- التعامل مع الوثائق والمعلومات بسرية تامة ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وعدم استغلال هذه المعلومات لغايات شخصية .

أخطاء شائعة

من الأخطاء الشائعة التي تم حصرها عند مراجعة تقارير لجان تحديد تاريخ بدء النشاط والموقف التنفيذي والتي يجب تداركها بالأعلى :

- عدم تحديد الغرض الذي بدأت به الشركة / المنشاة بدقة في شهادة بدء النشاط / الانتاج .
- إضافة عبارة (لا تعد هذه الشهادة ترخيصاً للشركة أو المنشأة لمزاولة النشاط ، ولا تعفيها من الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط) بالرغم من حصول الشركة على التراخيص والعكس صحيح .
- تحديد تاريخ بدء نشاط الأنشطة الخدمية التي تزاول في المجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم بأول فاتورة والصحيح هو تاريخ قيدها بالسجل التجاري .
- عدم تحديث مذكرة المعلومات وفقاً لقرار تشكيل اللجنة .
- عدم كتابة بيانات السجل التجاري القديم للشركات والمنشآت والاكتفاء بكتابه السجل التجاري الجديد فقط .
- عدم الالتزام بالنماذج والأكواد المعتمدة من قبل قطاع الجودة للجان بدء النشاط والموقف التنفيذي.
- عدم كتابة انه تم الاطلاع على أصول المستندات بتقرير اللجنة .
- عدم ادراج تقرير رأى ممثل الجهة الخارجية بتقرير اللجنة .
- عدم ترتيب وتصنيف المستندات بتقرير اللجنة .
- كتابة غرض الشركة كاملاً في تقرير لجان تحديد الموقف التنفيذي وعدم الالتزام بالنماذج المعتمد والاكتفاء بكتابه الغرض الذي تم معainته فقط .
- عدم كتابة كافة بيانات الموقف التنفيذي للشركة وفقاً لأخر تعديلات بتقرير لجنة تحديد تاريخ بدء النشاط .
- عدم كتابة بيانات المعاينة الميدانية كامله بتقرير اللجنة والاكتفاء بإرفاقها بتقرير اللجنة .
- عدم الربط بين الإيرادات المحققة بالميزانيات المقدمة من الشركات وكذا فواتير وبيانات استهلاك الكهرباء وتاريخ صدور التراخيص الدائمة وبين تاريخ صدور اول فاتورة مقدمة من الشركة والاعتداد فقط بتلك الفاتورة في تحديد تاريخ بدء النشاط بالرغم من وجود إيرادات واستهلاك للكهرباء وتراخيص دائمة في تواريخ سابقة عن تاريخ اول فاتورة مقدمة من الشركة .
- إضافة عبارة (قبل وبعد هذا التاريخ) في نهاية شهادة تحديد بدء النشاط في فقرة (مع سريان احكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على الإيرادات التي تحقق بممارسة هذا النشاط) ، وذلك دون توضيح اسباب ذلك بالتقرير .

- الخلط الدائم بين بدء النشاط وبدء الانتاج وعدم التمييز بينهما في شهادات تحديد تاريخ بدء النشاط/ الانتاج.
- الاكتفاء بتحديد تاريخ بدء النشاط/ الانتاج دون توضيح ما يوافقه هذا التاريخ سواء كان اول فاتورة بيع او اول عقد ابرمته الشركةالخ .
- الخلط بين الشركة والمنشأة وعدم التمييز بينهما .
- عدم كتابة عبارة " على أن تلتزم الشركة بتجديد عقد الإيجار بمدة تتناسب مع مدة عقد الشركة " .
(في حالة كون سند الحيازة عقد إيجار مع وجود شركاء أجانب بالشركة).
- عدم التأكيد من موقع ممارسة نشاط الشركة ومطابقته مع سند الحيازة المقدم ، وكذا عدم التأكيد من عدم وجود أي شركات أخرى متواجدة على ذات الموقع .
- عدم مطابقة رقم عداد الكهرباء المتواجد بموقع ممارسة النشاط بالرقم الوارد بفواتير الاستهلاك المقدمة من الشركة .

النماذج

نموذج طلب تشكيل لجنة لتحديد تاريخ بدء الإنتاج / النشاط

**السيد الأستاذ / رئيس قطاع خدمات الاستثمار
تحية طيبة وبعد**

برجاء التكرم بالموافقة على تشكيل لجنة تحديد تاريخ بدء الإنتاج / النشاط لشركة/ منشأة

تحت رقم وغرضها المطلوب تحديد تاريخ بدء الإنتاج / النشاط له

والكائن مركز إدارتها الرئيسي في

وموقع مزاولتها لنشاطها في

ونتشرف بأن أرفق لسيادتكم المستندات المطلوبة وكذا الإقرار المقدم من الشركة / المنشأة بتاريخ بدء الإنتاج / النشاط ، علما بأن الشركة / المنشأة قد قامت بسداد الرسوم المقررة لذلك بموجب الإيصال (مرفق صورة) .

فبرجاء التكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو تشكيل اللجنة

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ، ،

اسم مقدم الطلب :

صفته :

رقم الهاتف :

نموذج إقرار بتاريخ بدء الإنتاج / النشاط وصحة المستندات

السادة / الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
تحية طيبة وبعد ...

برجاء التكرم بتحديد تاريخ بدء الإنتاج / النشاط لشركة / منشأة

علماً بأنني أقر بأن الشركة مقيدة بالسجل التجاري بتاريخ / / تحت رقم رأس مالها (فقط)

وغرتها
والكائن مركز إدارتها الرئيسي في

موقع مزاولتها لنشاطها في

كما أقر أنا السيد / بصفتي مدير الشركة (رئيس مجلس إدارتها) وفقاً لما ثبت
بالسجل التجاري للشركة - بأن الشركة قد بدأت نشاطها (أو بدأت إنتاجها) وذلك
لعرض
في يوم شهر سنة وذلك استناداً إلى أن هذا اليوم يصادف تاريخ

وأقر بصفتي مدير الشركة (رئيس مجلس إدارتها) وكذا بصفتي الشخصية أذني مسؤول عن صحة هذا
التاريخ وأن كل المستندات المقدمة من الشركة تطابق الحقيقة وتعبر بأمانة عن الموقف الواقعي للشركة

كما أقر بعدم سابقة مزاولة الشركة لذات النشاط بذات الموقع سواء في شكلها القانوني الحالي أو أي
شكل قانوني آخر مملوك لذات الشركاء أو أحدهم
كما أقر إذا ثبت أن الشركة قد زاولت نشاطها أو بدأت إنتاجها قبل هذا التاريخ فإنها تكون ملزمة بسداد
كافحة مستحقات مصلحة الضرائب عن هذا النشاط ، ولا يدخل هذا الإقرار بالعقوبات الجنائية التي ينص
عليها قانون الضرائب على الدخل ، كما لا يدخل هذا الإقرار بحق اللجنة المشكلة بالهيئة العامة
لاستثمار والمناطق الحرة في معاينة موقع نشاط الشركة للتحقق من تاريخ بدء النشاط / الإنتاج .
وهذا إقرار مني بذلك ...

المقر بما فيه

التاريخ

F-ISS/K-01-02

نموذج تقرير لجنة بدء الإنتاج / النشاط

تقرير

للعرض على السيد الأستاذ / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار

الموضوع :

نتائج أعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم ————— / م لسنة ————— الصادر بتاريخ ————— / ————— تاریخ إنتاج أو نشاط / معالینة موقع لشركة أو منشأة —————

الغرض :

سداد تكلفة اللجنة : قامت الشركة بسداد مبلغ ————— جم (فقط ————— جنيه لا غير) نقداً بخزينة الهيئة نظير تشكيل اللجنة بموجب الإيصال رقم ————— مجموعه ————— في —————

رأى اللجنة :

استناداً للأسن الواردة بالتقرير المرفق والإقرار المقدم من الشركة أو المنشأة ، ترى اللجنة أن الشركة أو المنشأة المذكورة قد بدأت الإنتاج أو النشاط اعتباراً من ————— / ————— (ميلادية) ————— ، أو أن النشاط المطلوب تتمتعه يندرج ضمن المجالات الواردة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولا مانع من تتمتعه بالضمانات والحوافز بما في ذلك الاعفاءات الضريبية الواردة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ / أو أن الشركة أو المنشأة جادة أو غير جادة في تنفيذ نشاطها . وفي حالة الموافقة على رأى اللجنة - التفضل باعتماد مشروع الشهادة المرفقة والموجهة إلى مأمورية ضرائب الاستثمار ————— في هذا الخصوص (في حالة استحقاق الشركة أو المنشأة الاعفاء الضريبي المقرر) .

رئيس اللجنة

رأى رئيس قطاع خدمات الاستثمار :

قرار السيد الأستاذ الرئيس التنفيذي للهيئة :

F-ISS/K-01-10

تقرير

للعرض على السيد الأستاذ / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار

بشأن

أعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم ——— لسنة

لتحديد تاريخ بدء ———

❖ صدر قرار السيد الأستاذ الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (..... لسنة) بتشكيل لجنة:-
وذلك برئاسة _____
الأستاذ / _____
عضوية كلا من : _____

_____ الاستاذ / _____
ممثل عن _____
_____ باحث بقطاع خدمات الاستثمار

❖ وقد نص القرار المذكور في مادته الثانية على أن تتولى اللجنة لتحديد تاريخ بدء إنتاج أو
نشاط / معاينة موقع / تحديد الموقف التنفيذي لشركة أو منشأة _____
❖ هذا وقد تم ترشيح _____ ممثل عن _____ في أعمال اللجنة
❖ وقد قامت — بسداد مبلغ (—— جنيه) مقابل تشكيل اللجنة بموجب الإيصال رقم ———
مجموعة — في —/—/
❖ وقد استعانت اللجنة بالسيد / لنسخ التقرير

أعمال اللجنة

أولاً: بيانات عامة عن الشركة :-

اسم الشركة

قرار و تاريخ التأسيس

غرض الشركة :

رأس المال

الشكل القانوني

المركز الرئيسي

موقع ممارسة النشاط

F-ISS/K-01-10

الموقف التنفيذي للشركة

تم صدور قرار تأسيس — برقم — لسنة	بتاريخ	❖
تم صدور السجل التجاري للشركة برقم	بتاريخ	❖
تم صدور البطاقة الضريبية — برقم تسجيل ضريبي	بتاريخ	❖
		❖
		❖
		❖
		❖
		❖
		❖

ثانياً: المعاينة الميدانية :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ثالثاً: الفحص المستندى والدفترى :

❖ قامت اللجنة بالفحص والمراجعة مكتبياً لأصول لمستندات المقدمة من الشركة تحت كامل مسؤوليتها وهذه المستندات هي :-

- (١)
- (٢)
- (٣)
- (٤)
- (٥)
- (٦)
- (٧)
- (٨)
- (٩)
- (١٠)
- (١١)
- (١٢)
- (١٣)

F-ISS/K-01-10

رابعاً: رأي اللجنة :

❖ في ضوء ما توضح بعالية ، وما اطلعت عليه اللجنة من مستندات وتحت كامل مسؤوليتها ، وأخذنا في الاعتبار ما يلى :

- _____ (١)
_____ (٢)
_____ (٣)

ترى اللجنة الآتي :

١. أن الشركة أو المنشأة جادة أو غير جادة في تنفيذ نشاطها .
٢. أن الشركة أو المنشأة قد بدأت الإنتاج أو النشاط اعتباراً من _____ / _____ / _____ (ميلادية)

وفي حالة الموافقة على رأي اللجنة - التفضل باعتماد مشروع الشهادة المرفقة والموجهة إلى مأمورية ضرائب الاستثمار _____ في هذا الخصوص .

والامر معروض على سعادتكم للتفضل بالموافقة على رأي اللجنة

أعضاء اللجنة

الاستاذ / _____
الاستاذ / _____
الأستاذ / _____
السيد / _____
ممثل _____ (ممثل الجهة الخارجية)
نائب خ التقرير _____

رئيس اللجنة

F-ISS/K-01-10

نموذج شهادة بدء الإنتاج / النشاط

شهادة

**تحديد تاريخ بدء النشاط وفقاً لنص المادة (١٣)
من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧**

تشهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن شركة.....

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بالملامح التالية :

الغرض :

رأس المال:

المقر الرئيسي:

موقع ممارسة النشاط:

المدير الإداري:

رقم السجل التجاري :

رقم البطاقة الضريبية :

**وقد قامت الهيئة باتخاذ إجراءات تحديد بدء الإنتاج / النشاط للشركة وفقاً لنص المادة (١٣) من
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وانتهت إلى أن تاريخ بدء الإنتاج / النشاط هو :**

**مع سريان أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على الإيرادات التي تحققت
بممارسة هذا النشاط**

الرئيس التنفيذي للهيئة

صورة مبلغه لشركة / منشأة /

الرئيس التنفيذي للهيئة

نموذج شهادة بدء الإنتاج / النشاط للتمتع بالحوافز الخاصة

شهادة

**تحديد تاريخ بدء النشاط وفقاً لنص المادة (١٣)
من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧**

تشهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم (٨) لسنة ٩٩٧ بالملامح التالية :

الغرض :

رأس المال :

المراكز الرئيسية :

موقع ممارسة النشاط :

المقر الإداري :

رقم السجل التجاري :

رقم البطاقة الضريبية :

**وقد قامت الهيئة باتخاذ إجراءات تحديد بدء الإنتاج / النشاط للشركة وفقاً لنص المادة (١٣) من
اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وانتهت إلى أن تاريخ بدء الإنتاج / النشاط هو :**

**مع سريان أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على الإيرادات التي تحققت
بممارسة هذا النشاط**

الرئيس التنفيذي للهيئة

نموذج شهادة تمنع بالحوافز الإضافية

شهادة

تمتع بالحوافز الإضافية وفقاً لنص المادة (١٣) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادة (١٢) من لائحته التنفيذية
تشهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن شركة /منشأه

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بالملامح التالية :

الغرض :
رئيس المصال :
التكليف الاستثمارية :
المركز الرئيسي:
موقع ممارسة النشاط:
رقم السجل التجاري :
رقم البطاقة الضريبية :
تاريخ بدء النشاط :
و في ضوء قرار مجلس الوزراء بمنح الشركة / المنشأة حافز إضافي بجلسته المنعقدة بتاريخ فإن
الشركة / المنشأة تتمتع بحافز إضافي عبارة عن نظراً لاستيفاء الشركة / المنشأة للاشتراط / الاشتراطات المنصوص عليها بالمادة رقم ١٢ من
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمتمثلة في الآتي :

الرئيس التنفيذي للهيئة

صورة مبلغه لشركة /منشأه /

الرئيس التنفيذي للهيئة

نموذج تقرير لجنة لتحديد الموقف التنفيذي

تقرير

للعرض على السيد الأستاذ / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار

الموضوع :

- ❖ نتائج أعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم _____ /م لسنة _____ الصادر بتاريخ _____ / لتحديد الموقف التنفيذي لشركة / منشأة

الغرض الذي تم محاينته :



سداد تكلفة اللجنة :

- ❖ قامت الشركة بسداد مبلغ _____ جم (فقط _____ جنيه لا غير) نقدا بخزينة الهيئة نظير تشكيل اللجنة بموجب الإصال رقم _____ مجموعه _____ في _____. .

المعاينة الميدانية:

- ❖ كان فى حالة تشغيل / متوقف أثناء المعاينة .

المستندات المقدمة من الشركة / المنشأة :

- سجل تجاري حديث
- سند حيازة الموقع
- آخر فاتورة استهلاك كهرباء بتاريخ
- آخر عدد (٥) فاتورة شراء خلال الفترة من إلى .. .
- آخر عدد (٥) فاتورة بيع خلال الفترة من إلى .. .
- القائمة المالية الأخيرة للشركة .
- تراخيص النشاط (رخصة التشغيل / السجل الصناعي ... الخ) .

رأى اللجنة :

- ❖ استنادا للمعاينة الميدانية والمستندات المقدمة من الشركة/المنشأة ترى اللجنة أن الشركة/المنشأة جادة / غير جادة في تنفيذ نشاطها .

أعضاء اللجنة

..... ----- الأستاذ / ----- الأستاذ /

رئيس اللجنة

رئيس قطاع خدمات الاستثمار

رأى رئيس قطاع خدمات الاستثمار :

F-ISS-K-01-13

**حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)**